لا يعتبر عند التلاوة بل عند الانزال والأول اقوى وقوله ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قد مضى تفسيره فى الآية المتقدمة
وعدة المرض الذى يوجب الافطار ما يخاف الانسان معه الزيادة المؤلمة
فى مرضه وروى ابو بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن حد
المرض الذى يصاحبه فيه الافطار قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان
وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض على ما كان وروى ايضا
ان ذلك كل مرض لا يقدر معه على القيام عند اداء زمان صلوته وبه قال
الحسن وفى ذلك اختلاف بين الفقهاء واما السفر الذى يوجب الافطار
عندنا فما كان مباحا او طاعة وكانت المسافة ثمانية فراسخ اربعة
وعشرين ميلا وعند الشافعى ستة عشر فرسخا وعند ابى حنيفة اربعة
وعشرين فرسخا واختلف فى العدة من الايام الاخر فقال الحسن و
جماعة هى على التضييق اذا برأ المريض او قدم المسافر وقال ابو حنيفة موسع فيها
وعندنا موقت بما بين رمضانين ويجوز متتابعا ومتفرقا والتتابع
افضل فان فرط حتى دخل رمضان اخر لزمه الفدية والقضاء وبه قال
الشافعى وقوله يريد الله بكم اليسر اى فى الرخصة للمريض والمسافر اذا
لم يوجب الصوم عليهما وقيل يريد الله بكم اليسر فى جميع امورهم ولا يريد
بكم العسر اى التضييق عليكم وفيه دلالة على بطلان قول المجبرة لانه
بين بان فى افعال المكلفين ما يريده سبحانه وهو اليسر وفيها ما لا
يريده وهو العسر ولانه اذا كان لا يريد بهم العسر فان لا يريد تكليف ما لا
يطاق اولى وقوله ولتكملوا العدة تقديره يريد الله ان يسهل عليكم
ولان تكملوا اى يتموا عدة ما افطرتم فيه وهى ايام السفر والمرض القضا

اذا

اذا اتممتم وقوتم فصوموا للقضاء بعد ايام الافطار وعلى القول الآخر
فتقديره ولاكمال العدة شرع الرخصة فى الافطار ويحتمل ان يكون معناه
ولتكملوا عدة الشهر لانه مع الطاقة وعدم العذر يسهل عليه اكمال العدة
والمريض والمسافر يتعسر عليهما ذلك فيكملان العدة فى وقت اخر ومن
قال ان شهر رمضان لا ينقض ابدا استدل بقوله ولتكملوا العدة و
قال بين سبحانه ان عدة شهر رمضان محصورة يجب صيامها على الكمال
ولا يبطلها نقصان ولا اختلال فالجواب عنه من وجهين احدهما ان
المراد اكملوا العدة التى وجب عليكم صيامها وقد يجوز ان يكون هذه العدة
تارة ثلثين وتارة تسعة وعشرين والآخر ما ذكرناه من ان المراد ولتجعلوا
القضاء ويؤيده انه سبحانه ذكره عقيب ذكر السفر والمرض وقوله و
لتكبروا الله على ما هديكم المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب اداء صلوات
المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلوة العيد على مذهبنا وقال ابن
عباس وجماعة التكبير يوم الفطر وقيل المراد به ولتعظموا الله على ما اذ
له من شرائع الدين ولعلكم تشكرون اى لتشكروا الله على نعمه

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يَرْشُدُونَ آية

اجاب واستجاب بمعنى قال الشاعر
ودعاء دعانا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب اى
لم يجبه وقال المبرد بينهما فرق وهو ان فى الاستجابة معنى الاذعان
وليس ذلك فى الاجابة واصله من الجوب وهو القطع يقال للعاب
البلاد يجوبها جوبا اذا قطعها واجتاب الظلام بمعناه واجابة